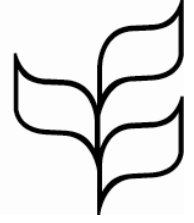


Distr.: General
8 January 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 2 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة المستأنفة الثانية

مقدمة

1- عُقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كالي، كولومبيا، من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وأسفر عن اعتماد 27 مقرا. واستمرت المفاوضات حتى صباح 2 نوفمبر/تشرين الثاني، واضطر الاجتماع في النهاية إلى تعليقه في الساعة 8:30 صباحا قبل استكمال النظر في بعض بنود جدول الأعمال، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم.

2- وفي اجتماع عقد في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قرر مكتب مؤتمر الأطراف استئناف الاجتماع السادس عشر من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 من أجل اعتماد المقررات المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة. كما قرر استئناف الاجتماع السادس عشر مرة أخرى، هذه المرة بالحضور الشخصي، في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في روما، من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025، لاستكمال النظر في جميع بنود جدول الأعمال المتبقية.

3- واعتمد مؤتمر الأطراف جدول أعمال اجتماعه السادس عشر في جلسته العامة الأولى، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وتتضمن هذه الوثيقة تعليقات على بنود جدول الأعمال التي سيتم تناولها في الدورة المستأنفة الثانية، أي تلك التي لم يتم النظر فيها أو لم يتم الانتهاء منها.

4- وستُعقد اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 24 فبراير/شباط.

البند 1

افتتاح الاجتماع

5- ستبدأ الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع في الساعة 10 صباحا يوم 25 فبراير/شباط 2025.

- 6- وستفتتح الاجتماع رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، ماريا سوزانا محمد جونزاليس.
- 7- وستلقي الأمانة التنفيذية للاتفاقية، أسترديد شوميكر، أيضا بيانا افتتاحيا.
- 8- ولا يُتوقع الإدلاء بأي بيانات أخرى خلال الجلسة الافتتاحية.
- 9- وسيُقام افتتاح الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع افتتاح الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 2

المسائل التنظيمية

أعضاء المكتب

- 10- ستواصل الرئيسة أداء مهامها خلال الدورة المستأنفة الثانية وحتى انتخاب رئيس جديد عند افتتاح الاجتماع السابع عشر. ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والتي تنطبق مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال على اجتماعات الأطراف في البروتوكول، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عشرة نواب للرئيسة من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الاجتماع لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر.

- 11- ويتألف مكتب الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف من الأعضاء التاليين، بالإضافة إلى الرئيسة:

خانجيزوي مابوزا (إسواتيني)¹

عبد الرحمن زينو ايزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

سومالي تشان (كمبوديا)

تيونا كارشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان جوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

إريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بيرلوشر (سويسرا)

- 12- وفي جلسته العامة الثالثة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أعضاء المكتب الذين ستبدأ ولايتهم اعتبارا من اختتام الاجتماع السادس عشر.

¹ بدلا من هلوبسيلي سيخوسانا (إسواتيني)، الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

حالة بنود جدول الأعمال

13- استكمل مؤتمر الأطراف النظر في بنود جدول الأعمال من 4 إلى 6، و8، و9، و12، و14 إلى 27 في الجزء الأول من اجتماعه. وتم النظر في المسائل المتعلقة بالميزانية بموجب البند 7 في الدورة المستأنفة الأولى، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، ولكن لا تزال المسائل المتعلقة بتعيين الأمناء التنفيذيين، بموجب نفس البند، قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لتعليق الاجتماع السادس عشر وعقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي، تظل البنود 1 و2 و3 ذات صلة. وبناء على ذلك، سيتم النظر في البنود من 1 إلى 3، و7، و10، و11، و13، و28 إلى 31 في الاجتماع الحالي.

تنظيم العمل

14- يرد تنظيم العمل المقترح للدورات المستأنفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الوثيقة CBD/COP/16/1/Add.5، وهي مشتركة بين الدورات المستأنفة الثلاث.

15- ونظرا للعدد المحدود من بنود جدول الأعمال للمناقشة ومرحلة الوثائق "L" التي يتعين النظر فيها، من المقترح إجراء جميع الأعمال في جلسات عامة، بدعم من مشاورات غير رسمية، حسب الضرورة، بشأن القضايا المعقدة التي لم يتم حلها.

16- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى دراسة تنظيم العمل المقترح واعتماده.

17- وستتاح ترجمة فورية للجلسات العامة.

18- وترد قائمة بوثائق الدورة المستأنفة الثانية في المرفق.

المقرر

19- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الأول من الاجتماع، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول، وافق مؤتمر الأطراف على انتخاب السيدة تشان مقرر للاجتماع.

البند 3

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

20- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو إلى ممثل الأمين التنفيذي، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويجب أيضا تقديم أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو عن السلطة المختصة في المنظمة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

21- وتنص المادة 19 على أن يقوم مكتب أي اجتماع بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها.

22- ومن أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لأحكام المادة 18، أصدرت الأمانة التنفيذية إخطاراً بشأن الترشيحات ووثائق التفويض،² وتم توفير نماذج لوثائق التفويض المناسبة على الإنترنت.³ وكما هو محدد في الإخطار، يجوز للأطراف التي قدمت بالفعل وثائق تفويض صالحة لممثليها للمشاركة في الجزء الأول من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف أن تؤكد، من خلال مذكرة شفوية أو خطاب، أن وثائق التفويض لا تزال صالحة لغرض الاجتماع الحالي. وينبغي أن تصدر هذه المذكرة الشفوية أو الخطاب عن مسؤول كبير في وزارة خارجية الطرف المعني وينبغي أن يشير بشكل محدد إلى وثائق التفويض المقدمة إلى الاجتماع الذي عقد في كالي.

23- ويتعين على الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض صالحة للاجتماع الذي عقد في كالي أن تقدم وثائق تفويض حتى تتمكن من المشاركة في صنع القرار خلال الاجتماع الحالي. وعلى نحو مماثل، يتعين على الأطراف التي سترسل ممثلين جدد إلى الاجتماع الحالي أن تقدم وثائق تفويض لهم.

24- وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 20، تنص المادة 18 من النظام الداخلي على أنه يجب تقديم وثائق التفويض، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع. غير أنه نظراً لقصر مدة الاجتماعات المستأنفة والحاجة إلى ضمان اكتمال النصاب القانوني، يُطلب من الأطراف تقديم وثائق تفويضها الأصلية أو المذكرة الشفوية أو الخطاب، حسبما ينطبق، إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 20 فبراير/شباط 2025.

25- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي يقدمه إليه المكتب واعتماده.

26- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الأول من الاجتماع، تم تعيين السيدة مابوزا ممثلة للمكتب لاستعراض وثائق التفويض.

البند 7

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

27- أعد فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2024 مشاريع مقررات بشأن هذه المسألة، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/L.35. وكان مشروع المقرر الأول يتعلق بإدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية، في حين تناول الثاني المسائل المتعلقة بتعيين الأمناء التنفيذيين. وفي إطار إجراء الموافقة الصامتة الذي عقد في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر [28/16](#) بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية والمقرر [29/16](#) بشأن تكاليف عقد الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر.

28- وفي الاجتماع الحالي، سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الأمناء التنفيذيين الوارد في الوثيقة [CBD/COP/16/L.35/Part.B](#).

البند 10

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

إطار الرصد لإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

29- سيُعرض على مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ويرد في الوثيقة CBD/COP/16/L.26، للنظر فيه واعتماده.

² الإخطار رقم 111-2024 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

³ انظر www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-16/cop-16-r2-credentials-template-en.docx.

نهج معزز متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

30- سيعرض على مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر إجراؤه في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر، ويرد في الوثيقة CBD/COP/16/L.33، للنظر فيه واعتماده.

البند 11

حشد الموارد والآلية المالية

حشد الموارد

31- سيعرض على مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ويرد في الوثيقة CBD/COP/16/L.34، وقد بدأ النظر فيه في جلسته العامة الخامسة، في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024. كما سيعرض عليه مذكرة معلومات من الرئيسة تلخص تأملاتها بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بحشد الموارد التي عُقدت منذ تعليق الاجتماع وقبل الدورة المستأنفة الحالية، بما في ذلك عناصر السبل الممكنة للمضي قدماً في تناول القضايا العالقة.

32- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر، مع مراعاة التأملات الواردة في مذكرة الرئيسة، بما في ذلك من خلال المزيد من المشاورات غير الرسمية في الاجتماع الحالي، بهدف اعتماده.

الآلية المالية

33- سيعرض على مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ويرد في الوثيقة CBD/COP/16/L.31، للنظر فيه واعتماده.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

34- سيعرض على مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ويرد في الوثيقة CBD/COP/16/L.30، للنظر فيه واعتماده.

البند 28

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

35- سيعرض على مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ويرد في الوثيقة CBD/COP/16/L.23. ويحتوي مشروع المقرر على بعض المساحات الخالية لبنود جدول الأعمال التي كانت قيد النظر عند إصدار الوثيقة في كالي، وسيتم تقديم التحديثات اللازمة في الاجتماع الحالي. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر، مع مراعاة المعلومات المحدثة المقدمة، بهدف اعتماده.

البند 29

مسائل أخرى

36- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى أثرت وقُبلت للمناقشة.

البند 30**اعتماد التقرير**

- 37- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى دراسة واعتماد مشروع تقرير اجتماعه السادس عشر، الذي سيعده المقرر على أساس الوثيقة CBD/COP/16/L.1/Rev.1، بصيغته المستكملة لمراعاة وقائع الدورة المستأنفة الثانية لاجتماعه.
- 38- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في أن يُرفق بوقائع اجتماعه نتائج الجزء الرفيع المستوى من اجتماعه والأحداث الأخرى التي عقدت بالتزامن مع اجتماعه السادس عشر.
- 39- ووفقا للممارسة المعمول بها، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع، بتوجيه من الرئيسة ومساعدة الأمانة.

البند 31**اختتام الاجتماع**

- 40- من المتوقع أن يختتم الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف أعماله الساعة 6 مساء يوم 27 فبراير/شباط 2025.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/COP/16/1/Add.4	جدول الأعمال المؤقت المشروع للدورة المستأنفة الثانية	2
CBD/COP/16/1/Add.5	تنظيم العمل المقترح ومذكرة سيناريو للدورات المستأنفة الثانية	2
CBD/COP/16/L.1/Rev.1	مشروع تقرير الاجتماع	30
CBD/COP/16/L.23	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	28
CBD/COP/16/L.26	إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	10
CBD/COP/16/L.30	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	13
CBD/COP/16/L.31	الآلية المالية	11
CBD/COP/16/L.33	آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجري في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف	10
CBD/COP/16/L.34	حشد الموارد	11
CBD/COP/16/L.35/Part.B	المسائل المتعلقة بتعيين أمناء تنفيذيين لاتفاقية التنوع البيولوجي	7